Al-Adab Journal **Vol. 68, No. 1, (March 2026)**
E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

The Style of Prohibition in the Book "Jamharat wa Wassaiah Al-Arab"

Laila Muzaffar Abdullah Ibrahim
laila.abd2202m@coart.uobaghdad.edu.iq
Asst. Prof. Taghrid Harez Mohammed (Ph.D.)
taghreedhariz@coart.uobaghdad.edu.iq
University of Baghdad / College of Arts - Department of Arabic Language

Copyright (c) 2026 Laila Muzaffar Abdullah Ibrahim. **Associate Prof. Taghrid Harez Mohammed (Ph.D.)**

DOI: https://doi.org/10.31973/mp638g08

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Abstract:

The prohibition is similar to the command in terms of importance, and although they represent the thing and its opposite, they are compatible in roles, as the prohibition is mentioned with the command in the wills in a large way, as both share in advice and guidance, and in supplication and prohibition it is mentioned with the prohibitive (la) and other than it, and the origin of the prohibition is its will, and this will may be implemented by speech or other than it, as it may be implemented by the prohibitive (la) or by actions indicating the prohibition, or the explicit action such as (I forbid you), and there is no doubt that the prohibition is the most present style in the collection of the Arabs' wills after the command, and it was mentioned (924) times in the form of the three, and all the wills were by way of superiority, as they are either from a prince to his subjects, or from a leader to the led, or a father to his sons.

Keywords: Prohibition, advice, guidance, collection of Arab commandments

Al-Adab Journal Vol. 68, No. 1, (March 2026)
E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

أسلوب النهي في كتاب جمهرة وصايا العرب

الباحثة ليلى مظفر عبد الله ابراهيم
جامعة بغداد/ كلية الآداب
قسم اللغة العربية

أ. م. د. تغريد حريز محمد
جامعة بغداد/ كلية الآداب
قسم اللغة العربية

(مُلَخَّصُ البَحث)

إنَّ النهي نظير الأمر من حيث الأهميَّة، وإن كانا يمثلان الشيء وضده، إلاَّ أنَّهما يتواءمان في الأدوار فيَرِد النهي مع الأمر في الوصايا بشكلٍ كبير، فكلاهما يشترك في النصح والإرشاد، وفي الدعاء والنهي يرد بـ(لا) الناهية وبغيرها، والأصل في النهي إرادته، وقد تنفذ هذه الإرادة بالكلام وبغيره، كما أنَّها قد تنفذ بـ(لا) الناهيَّة أو بالأفعال الدالَّة على النهي، أو الفعل الصريح مثل (أنهاكم)، ولا شك أنَّ النهي هو الأسلوب الأكثر حضورًا في جمهرة وصايا العرب بعد الأمر، وقد ذُكر (٩٢٤) مرةً بصيغهِ الثلاث، وكل الوصايا كانت على سبيل الاستعلاء، فهي إمَّا من أمير لرعيته، أو من قائدٍ إلى مقود، أو أبٍ إلى أبنائه.

الكلمات المفتاحية: النهي، النصح، الإرشاد، جمهرة وصايا العرب

مقدمة:

أساليب الطلب أو مايُسمّى (الإنشاء الطلبي) هو مايستدعي مطلوبًا غير حاصل وقت الطلب، ومن هذه الأساليب هي الأمر والنهي والاستفهام والنداء والتمني والترجي والعرض والتحضيض، وسنسلّط الضوء في هذا البحث على أسلوب النهي في كتاب جمهرة وصايا العرب لمحمد نايف الدليمي، والنهي هو أحد هذهِ الأساليب الذي يطلب المتكلم فيه من المخاطب التوقف عن فعلٍ معين أو الكف عن القيام بأمرٍ معين، ويصدُر النهي من شخص أعلى في الرتبة أي على وجه الاستعلاء، فإذا صدَرَ النهي عمّن هو أقل رتبةً سمّيَ التماسًا، وسنُفصل القول في هذا الأسلوب بما يأتي من الصفحات إن شاء الله تعالى.

النهي لغة:

النهي من الأساليب النحويَّة ويراد به المنع عن أداء الفعل وهو بالضد من الأمر، قال الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ): " النّهي: خلافُ الأَمْر، تقول: نَهَيْتُهُ عنه، وفي لغةٍ: نَهَوْتُهُ عنه" (الفراهيدي، دون تاريخ، صفحة ٩٣/٤ مادة نهي)، وقال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) في النهي: " النُّونُ وَالْهَاءُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى غَايَةٍ وَبُلُوغٍ. وَمِنْهُ أَنْهَيْتُ إِلَيْهِ الْخَبَرَ: بَلَّغْتُهُ إِيَّاهُ. وَنِهَايَةُ كُلِّ شَيْءٍ: غَايَتُهُ. وَمِنْهُ نَهَيْتُهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِأَمْرٍ يَفْعَلُهُ. فَإِذَا نَهَيْتُهُ فَانْتَهَى عَنْكَ فَتِلْكَ غَايَةُ مَا كَانَ وَآخِرُهُ. وَفُلَانٌ نَاهِيكَ مِنْ رَجُلٍ وَنَهْيُكَ، كَمَا يُقَالُ حَسْبُكَ، وَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ

بِجِدِّهِ وَغَنَائِهِ يَنْهَاكَ عَنْ تَطَلُّبِ غَيْرِهِ. وَنَاقَةٌ نَهِيَّةٌ: تَنَاهَتْ سِمَنًا. وَالنُّهْيَةُ: الْعَقْلُ، لِأَنَّهُ يَنْهَى عَنْ قَبِيحِ الْفِعْلِ وَالْجَمْعُ نُهًى" (ابن فارس، ١٩٧٩، صفحة ٣٥٩/٥). وقال ابن منظور (ت٧١١هـ): "وَفُلانٌ نَهِيٌّ فُلَانٍ أَي يَنْهاه. وَيُقَالُ: إِنَّهُ لأَمُورٌ بِالْمَعْرُوفِ ونَهُوٌّ عَنِ الْمُنْكَرِ، عَلَى فَعَوْلٍ" (ابن منظور، ١٤١٤هـ، صفحة ٣٤٤/١٥ مادة نهي). وقد ورد النهي في القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى: [**إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**] (العنكبوت: ٤٥)، وفي قوله تعالى: [**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى**] (النازعات: ٤٠) ، ومن معاني النهي الزجر، قال الأصفهاني: "النهي الزجر عن الشيء. قال تعالى: [**أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى* عَبْدًا إِذَا صَلَّى**] (العلق: ٩-١٠)" (الأصفهاني، ١٤١٢هـ، صفحة ٨٢٦). فالنهي في اللغة المنع والأمر بالترك، والزجر أحيانًا، وغاية الشيء، ويراد بالنهي بكل معانيه ترك القيام بالفعل، أو اجتناب الشيء، أو الامتناع عن أداءه .

النهي اصطلاحًا:

يرد النهي في اللغة العربيَّة بصيغة (لا تفعل)، إذ ذكرهُ سيبويه قائلًا: "أنّ [لا تَضْرِبْ نفي لقولِه اضْرِبْ]" (سيبويه، دون تاريخ، صفحة ١٣٦/١)، وهي الصيغة التي تقابل صيغة الأمر (افعل)، وقد قابل ابن السراج (ت٣١٦هـ) بين هاتين الصيغتين في قوله: "اذا قلت: (قم) إنَّما تأمره بأن يكون منه قيام، فاذا نهيت فقلت: (لا تقم) فقد أردت منه نفي ذلك، فكما أنَّ الأمر يراد به الإيجاب، فكذلك النهي يراد به النفي" (ابن السراج، ١٩٩٦، صفحة ١٦٣/٢).

والنهي في الاصطلاح: " هو المنع من الفعل بقول مخصوص مع علو الرتبة، وصيغته: (لا تفعل، ولا يفعل فلان)" (ابن الشجري، ١٩٩١، صفحة ٢٧١/١)، ويبدو لي أنَّ هذا التعريف يدلُّ على أنَّ النهي كالأمر يكون للمخاطب وللغائب، وقد اتفقت آراء مجموعة من العلماء على أنَّ النهي لا يكون إلَّا على جهة الاستعلاء، منهم الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) صاحب كتاب التعريفات، قال: " النهي ضد الأمر، وهو قول القائل لمن دونه: لا تفعل" (الشريف الجرجاني، ١٩٨٣، صفحة ١٣٥)، فقد اشترط الشريف الجرجاني أنَّ لا يكون قول (لا تفعل) إلَّا لمن كان دون القائل، وذهب السكاكي (ت٦٢٦هـ) إلى "أنَّ أصل استعمال (لا تفعل) أن يكون على سبيل الاستعلاء" (السَّكَّاكيّ، ١٩٨٣، صفحة ٣٢٠)، ووافقه السبكي (ت٧٧٣هـ) في تعريفه للنهي بقوله: "هو طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء" (السبكي، ٢٠٠٣، صفحة ٣٢٤/٢)، والعلوي (ت٧٤٥هـ) في قوله: "هو عبارة عن قول ينبئ عن المنع من الفعل على وجه الاستعلاء، كقوله: (لا تفعل)" (المؤيد بالله، ١٤٢٣هـ، صفحة ٢٨٤/٣)، فأوَّل دلالات النهي التي يمكن فهمها هي نوع العلاقة بين الناهي والمنهي، والموصي والموصى، أي: إنَّ الناهي يكون أعلى قدرًا أو مكانةً، أو منزلةً

من المنهي. والنهي عند المُحدثين معناه: "طلب الكفّ عن شيء على سبيل الاستعلاء" (الفيل، دون تاريخ، صفحة ٢١٢)، وقد ذكره احمد مطلوب: "طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء والالزام" (مطلوب، ٢٠٠٧، صفحة ٣/٣٤٤).

و(لا) في النهي هي من حروف الجزم، وصيغة الجزم (لا الناهية مع الفعل المضارع)، وقد ذهب سيبويه في باب (ما يعمل في الأفعال فيجزمها) إلى أنَّ (لا) في النهي بمنزلة (لم) (سيبويه، دون تاريخ، صفحة ٣/٨)، و(لا) الناهية من الحروف الخمسة التي تعمل الجزم، وهي " لم، وَلما، وَلَام الْأَمر، وَلَا فِي النَّهْي، وحرف الشَّرْط، تَقول: لم يقمْ زيد، وَلما يقمْ زيد، وَفِي الْأَمر ليقمْ زيد، وَفِي النَّهْي لَا يقمْ جَعْفَر" (ابن جني، دون تاريخ، صفحة ١٣٢)، قال ابن هشام (ت٧٦١هـ): "الْجَازِم الْخَامِس لَا الطلبية وَهِي الدَّالَّة على النَّهْي نَحْو: **[لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ]**(لقمان: ١٣)، أَو الدُّعَاء نَحْو: **[لَا تُؤَاخِذْنَا]** (البقرة: ٢٨٦)" (ابن هشام الأنصاري، ٢٠٠٠، صفحة ٨٤)، ولا يقتصر النهي على طريقة واحدة، وإن كانت (لا) الناهية هي الأكثر استعمالًا، واما صيغهِ الواردة في كتاب جمهرة وصايا العرب فهي للمخاطَب، ولغير المخاطَب (لنهي الغائب)، والنهي بالأفعال، وعلى النحو الآتي:

الصيغة الأولى: (لا) لنهي المخاطَب:

لا حرف نهي وجزم، والنهي إرادة فإن لم تكن إرادتك النهي لا يكون الجزم، قال المبرد: " لَو قلت: (لَا تقم فَتضْرب زيدًا)، لجزمت، إِذا أردْت (لَا تقم وَلَا تضرب زيدًا) فَإِذا أردْت (لَا تقم فَتضْربَ زيدًا)، أي فَإِنَّك إِن قُمْت ضَربته لم يكن إِلَّا النصب؛ لِأَنَّك لم ترد بتضرب النَّهْي، فَصَارَ الْمَعْنى لَا يكن مِنْك قيام فَيكون مِنْك ضرب لزيد" (المبرد، دون تاريخ، صفحة ٢/١٥)، فالنهي يقع على (تقم وتضرب) إذا أردت النهي عن القيام وعن الضرب، ولا يكون كذلك مع (تضرب) إذ أردت النهي عن القيام إذا كان من أجل ضرب زيد، وكذلك لا يكون الجزم إذ اتصل الفعل المضارع مع الضمائر، ولا سيما أنَّ (لا) الناهيَّة تختصُّ في النهي بالدخول على الفعل المضارع، قال المرادي: " وأمَّا لا الناهية فحرف يجزم الفعل المضارع، ويخلصه للاستقبال، نحو: **[وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي]**(القصص: ٧)" (المراديّ، ١٩٩٢، صفحة ١/٣٠٠)، ويُراد بها "الكف عن الفعل المذكور معها: (لا تكذبْ) فأكثر دخولها على فعل المخاطب ثم فعل المتكلم المبني للمجهول ؛لأن المنهي غير المتكلم: (لا أُخذلْ، لا نُخْذلْ)" (الأفغاني، ٢٠٠٣، صفحة ١/٨٢). وقد وردت مجموعة من الشواهد في كتاب جمهرة وصايا العرب التي تدلُّ على أنَّ النهي موجه بصورة مباشرة إلى المخاطب، منها:

وصيَّة الحارث بن الحكم (آكل الذِّراع) يوصي بنيهِ:

"يا بَنِيَّ، لا تَبْكوا على الزَّمَانِ، فإنَّه لا يَزْدادُ على رَجُلٍ على السِّنِّ من أهلهِ قُربًا، إلَّا ازدادوا منه بُعدًا، استأنسوا العَشِيرَةَ، ولا تَمشُوا بينَها بالنَّميمةِ، وكُونوا لِقَوْمِكُمْ أتباعًا، وإياكم والبَغْيَ، فإنَّهُ آخرُ مُدَّةِ القَومِ، وجازُوا بالحَسَنَةِ، ولا تُكافِئوا بالسَّيِّئةِ، ولا تَرُدّوا الكرامَةَ، ولا تَبْغوا. غَنِيتُم وبَقيتُم" (الدليمي، ١٩٩١، صفحة ١٤٨/١).

والظاهر في الوصيَّة أنَّ الحارث بن الحكم يوصي بنيه بصيغة (لا تفعلوا) إذ ينهاهم عن البكاء على الزمن، والمشي بالنميمة، وأن لا يكافئوا بالسيئة، ولا يردوا الكرامة، ولا يبغوا، فنهى عنها كلها بـ(لا) الناهيَّة، وصيغة (لا تفعل) يراد منها طلب الترك على وجه الحقيقة، والمجازُ فيما عداه (ابن حزم الأندلسي، ١٣٤٥هـ، صفحة ١٨٧/٢)(الأوسي، ١٩٨٨، صفحة ٤٦٧).

ولا الناهية التي إذا دخلت على الفعل المضارع جزمته، إلَّا أن الكلمات التي وردت منهيًّا عنها اختلف فيما بينها، فـ(تبكوا، تمشوا، وتبغوا) جاءت معتلَّة فأصلها (بكى، ومشى، وبغى) حذف الحرف الأخير منها عند اتصالها بواو الجماعة، وضُمَّ الحرف الذي قبلها اتساقًا مع الواو، وجاءت الأفعال الصحيحة (تكافئوا، وتردُّوا)، وأصلها (تكافئ وترد)، اتصلت بواو الجماعة، فحُرِكت بالضم.

وفي وصية آخرى وظَّف فيها الموصي (لا) الناهية، قال الصُّوار بن عبد شمس يوصي أولاده بِطاعَة ذي يَقْدُم: " يا بُنَيَّ، احمِ على حَظِّكَ مِن دُنياكَ أنْ تَسْلُبَهُ، وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ اللهِ تَعالى، فإنَّه لَيْسَ بِناسِيكَ ما ذَكَرْتَهُ، وَلا تُناصِبْ مَنْ نَاصَبْتَ وَقَد جَعَلْتَهُ مَلاذًا لَكَ، بل لا تُسْرِعْ بالمُبايَنةِ إلاَّ عَنْ ضَرورَةٍ، ولا تُعاقِبَنَّ إلاّ عَنْ جَرِيرَةٍ، ولا تَخَفْ في اللهِ سِواهُ، وإذا عَمَرْتَ ما بَيْنَكَ وَبَيْنَه فلا تَبْتَئِسْ، وإن خَرَبَ ما بينَكَ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِن خَلْقِهِ، وإذا ملكتَ الرَّعِيَّةَ، فأحْرِص على إرهابِها بالقَوْلِ دونَ السَّوْطِ، وبالسَّوط دونَ السَّيْفِ، فَمَا غُلِبَ القَوْلُ فبالسَّوط، وما غَلَبَ السَّوطُ فالسَّيْفُ غالِبُه، ولا بَقِيَّةَ مَعَ السَّيْفِ، فَلا تَرْكَبْهُ إلّا فيما لا لُبْسَةَ فيهِ، وإياكَ وإجماعَ الكَلِمةِ عَلَيْكَ، فَإنْ بُليتَ بها فأطفِئها عَنْكَ بِالغَفْلَةِ إنْ أَنْظَرَتْكَ، وباللين إنْ أَهْمَلَتْكَ، إلى أَنْ تَسْتَعْطِفَ مَنْ قَدِرْتَ على استِعطافهِ بما غَلَبَ عَلَيْهِ ذا الطَّمَعِ، بِطَمَعهِ، وذا الرِّئاسَةِ والرُّتْبَةِ بالزِّيادَةِ في رُتبَتِهِ" (الدليمي، ١٩٩١، صفحة ١٩٤/٢).

إذ اجتمعت أفعال مضارعة مسبوقة بـ(لا) الناهيَّة، بصيغة لا (تفعل) و(لا تفاعل) ومن معاني هذه الصيغة النهي عن المشاركة في الفاعليَّة (ناظر الجيش، ٢٠٠٧، صفحة ٤٥٤/٣)، و(لا تفتعل)، التي من معاني الإتخاذ (ناظر الجيش، ٢٠٠٧، صفحة ٤٥٥/٣) ، والأفعال هي: (لا تَنْسَ، وَلا تُناصِبْ، لا تُسْرِعْ، ولا تُعاقِبَنَّ، ولا تَخَفْ، لا تَبْتَئِسْ، لا تَرْكَبْهُ)

وكان أغلب هذه الأفعال مجزومة وعلامة الجزم ظاهرة فيها، إلَّا الفعل (تُعاقِبَنَّ) إذ حُرِكَ الحرف الأخير كي لا يلتقي ساكنان، أمَّا (لا تنسَ) فعلامة جزمه حذف حرف العلَّة، فأصله (تنسى)، وبقية الأفعال كانت علامتها السكون وهي علامة الجزم.

وفي وجوب النهي قال السكاكي: " والنهي محذوٌّ به حذوَ الأمر في أصل لا تفعل أن يكون على سبيل الاستعلاء بالشرط المذكور فإن صادف ذلك أفاد الوجوب، وإلَّا أفاد طلب الترك فحسب" (السَّكَّاكيّ، ١٩٨٣، الصفحات ١٥٢-١٥٤) (الأوسي، ١٩٨٨، صفحة ٤٦٨). ومن وصايا التي تضمنت النهي بـ(لا) الناهية وصية لقمان الحكيم يوصي ابنَه وَيَعِظه:

"يا بُنَيَّ، إزحَمِ العلماءَ بِرُكْبَتَيْكَ، ولا تُجادِلْهُمْ فَيَمْقُتوكَ، وَخُذْ مِنَ الدُّنيا بلاغَكَ، وابقِ فُضولَ كَسْبِكَ لآخِرَتِكَ، ولا تَرفُضِ الدُّنيا كُلَّ الرَّفْضِ فتكونَ عِيالاً، وعلى أعناقِ الرِّجال كَلًّا، وَصُمْ صَوْمًا يَكْسِرُ شَهْوَتَكَ، ولا تَصُمْ صَوْماً يَضُرُّ بِصَلاتِكَ، فإنَّ الصَّلاةَ أَفضَلُ مِنَ الصَّوْمِ. وكُن كالأبِ لليَتيمِ، وكالزَّوجِ للأَرْمَلةِ، ولا تُحابِ القَريبَ، ولا تُجالِسِ السَّفِيهَ، ولا تُخالط ذا الوَجْهَيْنِ البَتَّةَ (الدليمي، ١٩٩١، صفحة ٢٤٧/١). (لا تُجادِلْهُمْ، ولا تَرفُضِ، ولا تَصُمْ، ولا تُحابِ، ولا تُجالِسِ، ولا تُخالط)

وقد وردت هذه الأفعال مجزومة ومنهي عنها بـ(لا) الناهية، وأورد الموصي سبب النهي عنها باتمام معناها والتعليل لها، إذ نهى عن مجادلة العلماء، وعلَّل له بالفاء السببية (فيمقتوك)، ونهى عن رفض الدنيا، حتَّى لا يكون علَّة على غيره، ونهى عن الصوم إذا أضرَّ بالصلاة؛ لأنَّ الصلاة أفضل، ونهى عن محاباة القريب، ومجالسة السفية، ومجالسة ذي الوجهين، والنهي يصلح للتوجه والإرشاد والتأديب كما يصلح الأمر.

الصيغة الثانية: (لا) لنهي الغائب:

بيَّنت طائفة من العلماء أنَّ النهي يكون للغائب كما يكون للحاضر (المبرد، دون تاريخ، صفحة ١٣٥/٢) (ابن جني، دون تاريخ، صفحة ١٣٢) (عضيمة، ٢٠٠٤، صفحة ٥١٧/٢) (الأوسي، ١٩٨٨، صفحة ٤٧٦). ومن شواهد النهي للغائب قول حِصن بن حُذَيْفَةَ بن بدر الفَزاري يوصي بَنيه:"اسمَعوا ما أُوصِيكُمْ بهِ، لا يَتَّكِلَنَّ آخرُكُمْ على فِعالِ أوَّلِكُمْ، فإنَّ الذي يُدْرَكُ بهِ الأوَّلُ حُجَّةٌ على الآخرِ، وانكِحوا الكَفِيءَ مِنَ العَرَبِ، فإنَّهُ عِزٌّ حادِثٌ" (الدليمي، ١٩٩١، صفحة ١٥٣/١).

فهو في قوله هذا يشير بالخطاب إلى آخرهم فينهاه بصيغة (لا يفعل) الدالة على الخطاب الموجه للغائب، فصيغة لا يفعل تقابل في الأمر صيغتين الأمر يفعل، والأمر بلام الأمر ليفعل (سيبويه، دون تاريخ، صفحة ١١٧/٣) (ناظر الجيش، ٢٠٠٧، صفحة ٢٠/١)، وهذا ما أكّده سيبويه في باب (مايعمل في الأفعال فيَجزمُها) فقال به: "وذلك: لَمْ،

ولَمَّا، واللامُ التي في الأمر، وذلك قولك: لِيَفْعَلْ، ولَا في النهي، وذلك قولك لا تَفْعَلْ؛ فإنّما هما بمنزلة لم" (سيبويه، دون تاريخ، صفحة ٨/٣) (الدليمي، ١٩٩١، صفحة ٢٢٠/١).

وفي شاهد آخر من جمهرة وصايا العرب ورد النهي للغائب في وصيَّة عمرو بن الغَوث بن طيء يوصي وُلده ثُعَلَ ونبهانَ وبنوهم: "يا بَنِيَّ، لا تَسْتَحْبُوا مِن مَنْعِ مَنْ لا يَسْتَحيي مِنَ المسأَلَةِ، وَكُلوا مِنَ الطّعامِ وأطعِموهُ، ولا يَسْتَحْيي أَحدُكُمْ أَن يَفْعَلَ شيئًا يَنْتَفِعُ بهِ إذا لَمْ يُعْرَفْ، فإنَّهُ إنَّما يَسْتَحيي حِينَئِذٍ لِغَيْرِه، وابدأوا الناسَ بالشَّرِّ فَإِنَّهُ أَشكَرُ لِخَيْرِكُمْ، وإن كانَ قَليلًا، ولا تَمْنَعْكُمُ الكثْرَةُ أَنْ تَرْبَعوا على أَقْدارِكُمْ. واللهُ يحوطُكُمْ" (الدليمي، ١٩٩١، صفحة ٢٢٠/١).

ورد الخطاب في هذه الوصيَّة موجَّهًا للمخاطب تارة، وللغائب تارة أخرى، ومن ضمنه النهي، ومن شواهد النهي لغير المخاطب قوله: (ولا يستحيي) فالموصي ينهى عن أن يستحيي أحد منهم من دون تعيين، وعدم تعيين المخاطب يقتضي مخاطبته بصيغة الغائب، لذا دخلت (لا) الناهية على الفعل المضارع الموجه للغائب، وضميره المستتر الذي تقديره هو يشير إلى ذلك ، فضمير (لا تفعل) المستتر تقديره (أنت)، وضمير (لا يفعل) المستتر تقديره (هو)، أي أنَّ (لا الناهية) وُضِعت لطلب ترك الفعل، إذ يقول المُرادي (٧٤٩ هـ): "وزعم بعض النحويين أن أصل "لا" الطلبية لام الأمر، زِيدَ عليها ألف، فانفتحت. وزعم السهيلي أنها "لا" النافية، والجزم بعدها بلام الأمر مضمرة قبلها. وحذفت كراهة اجتماع لامين في اللفظ. وهما زعمان ضعيفان" (المراديّ، ١٩٩٢، صفحة ٣٠٠).

أما قوله: (لا تغرنكم الكثرة) فقد أسند االفعل للكثرة، على أنَّ النهي موجه لهم، والأثر فيها على الضمير (كم) المبني في محل نصب مفعول به مقدم، فقد جاء التقديم والتأخير في هذه الجملة؛ لبيان أهمية المتحدث عنه، قال السيوطي (ت٩١١هـ): "وَإِذا قدم الْمَفْعُول أَفَادَ الِاخْتِصَاص عِنْد الْجُمْهُور نَحْو: [**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**] (الفاتحة:٥)، أَي لَا غَيْرك" (السيوطي، ١٩٩٨، صفحة ١٠/٢).

وفي وصيَّة أخرى يوصي المأمون العباسي أخاه المُعْتَصم قال: "وَلَا تُغْفِلْ أَمْرَ الرَّعِيَّةِ والعَوَامّ، فإنَّ المُلْكِ بِهِمْ، وَبِتَعَهُّدِكَ لَهُمْ، اللهَ اللهَ فِيهِمْ، في غَيْرِهِمْ مِنَ المُسْلِمينَ، وَلاَ يَنْتَهِيَنَّ إِلَيْكَ أَمْرُ صَلَاحٍ لِلْمُسْلِمينَ، وَمنْفَعَةٌ إلاّ قَدَّمْتَهُ، وآثَرْتَهُ على غَيْرِهِ مِن هَواكَ" (الدليمي، ١٩٩١، صفحة ١٤٤/٣).

إذ أسند النهي (لا ينتهيَنَّ) إلى (أمرُ صلاح)، فصار الفعل المضارع المبني على الفتح؛ لاتصاله بنون التوكيد مسند إلى فاعله (أمرُ) والنهي موجَّه إليه بوساطة شبه الجملة (إليك). فالنهي في هذه الجملة يكتمل بالجواب (إلَّا قدمته)، ومن الجدير بالذكر أنَّ النهي قد يؤدي دوره في تحقيق الشرط، فالأصل في الجملة (إذا انتهى إليك أمر إصلاح المؤمنين فقدمه، وقد يؤدي بمعناه وظيفة الأمر بتقدير (قدِّم أمر إصلاح المؤمنين).

الصيغة الثالثة: النهي بالأفعال:

لا يقتصر النهي على صيغة (لا تفعل، ولا يفعل)، إذ يمكن أن يرد النهي بأفعال مخصوصة تؤدي ما تؤديه صيغة لا تفعل (أبي الفتح البعلي، ٢٠٠٣، صفحة ٤٧٩)، فالأفعال لها معان تختلف فيما بينها، منها طائفة يراد بها الترك وعدم القيام بالفعل وهي (اترك، دع، اجتنب، انته، ذر)، وإرادة النهي بالأفعال تؤدي ما يؤديه النهي عن القيام بها، فالنهي " من حيث المعنى لا فرق بين أن يكون بالقول أو بغيره، وماكان بالقول فلا فرق بين أن يكون بلفظ (افعل) نحو (اجتنب كذا) أو بلفظ (لا تفعل)" (الأصفهاني، ١٤١٢هـ، صفحة ٥٠٧)، ومن الوصايا التي ورد النهي فيها بالفعل قول أبي طالب بن عبد المطلب (ع) يوصي وجوه قريش لمَّا حضرته الوفاة:

"صلوا أرحامَكُمْ، فإنَّ في صِلَةِ الرَّحِمِ مِنسأةً في الأَجَلِ، وزِيادةً في العددِ، اتركوا البَغْيَ والعُقوقَ، فَفِيهما هَلَكَتِ القُرونُ قبلكُمْ" (الدليمي، ١٩٩١، صفحة ٩٣/١).

فالفعل (اتركوا) وإن كان بصيغته يعرب فعل أمر، إلَّا أن الإرادة منه الأمر بالنهي عن البغي والعقوق، فالنهي بالفعل وبصيغته المعروفة (لا تفعل) في حقيقته أمر بالترك (السامرائي، ٢٠٠٠، صفحة ٦/٤)، وقد ورد الفعل (اتركوا) متصلًا بواو الجماعة وفاعله ضمير مستتر تقديره أنتم، و(البغي) مفعول به، و(العقوق) معطوف على المفعول به، وعلى هذا النحو يمكن تحديد المنهي عنه وهما (البغي، والعقوق).

وفي وصيَّة أخرى يوصي الخضر (عليه السلام) ذا القَرنينِ، في قوله: "ياذا القَرنينِ، مُرٌّ يَنْفَعُ خَيْرٌ مِن حُلْوٍ يَضُرُّ، خُذْ وَدَعْ، خُذْ مالَزِمَكَ وَدَعْ ما لَمْ يلزَمْكَ" (الدليمي، ١٩٩١، صفحة ١٥٧/١). إذ وظَّف الخضر (عليه السلام) الفعل (دع) في إرادته النهي في قوله: (ودع ما لم يلزمك)، فالفعل (دع) في حقيقته فعل أمر يراد منه النهي عن القيام بالفعل، أو يراد منه الترك، قال سيبويه: "وأمَّا استغناؤهم بالشيء عن الشيء فإنّهم يقولون يَدَعُ ولا يقولون وَدَع، استغنوا عنها بتَرَكَ. وأشباهُ ذلك كثير" (سيبويه، دون تاريخ، صفحة ٢٥/١) (ابن جني أ.، ٢٠١٢، صفحة ٢٦٧/١)، و(ما) الموصولة في محل نصب مفعول به.

وفي وصيَّة عامر بن الظَّرِب العَدواني لقومَهُ، بعد أن طَلَبوا منه ذلك: يا مَعْشَر عدوانَ، إنَّ الأَوَّلَ كفى الآخِرَ، فَمَنْ رأيتموهُ أصابه شَرٌّ فإنَّما أصابَهُ فِعْلَهُ، فاجتَنِبوا ذلِك الذي فَعَلَه (الدليمي، ١٩٩١، صفحة ٢٠٠/١).

أوصى باستعمال الفعل (اجتنبوا)، الذي يراد به الترك والابتعاد، فالاجتناب نهي وهو أشد من التحريم (الهلال، دون تاريخ، صفحة ١٣/٧)، وقد وردت في القرآن الكريم في تحريم الخمر في قوله تعالى: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ**

وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ](المائدة: ٩٠-٩١)، والفعل اجتنبوا يعرب فعل أمر إلَّا أنَّ المراد منه النهي، فهو في حقيقته نهي بوساطة الفعل.

ومن الوصايا التي ورد النهي فيها بالفعل قول رسولُ الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوصي النّاسَ: "أوصيكُمْ بثلاثٍ، وأنهاكُمْ عَنْ ثلاثٍ.... وأنهاكُمْ عَنِ البَغْيِ، فإنَّ اللَّهَ تعالى يقولُ: [**إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ**] (يونس: ٢٣)، وأنهاكُمْ عَنِ المكرِ، فإنَّ اللَّهَ تعالى يقول: **[وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ**](فاطر: ٤٣)، وأنهاكُمْ عَنِ النُّكْثِ، فإنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلالُهُ يقول: **[إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ]** (الفتح: ١٠)" (الدليمي، ١٩٩١، صفحة ١٣/٧).

ورد النهي بلفظه ومعناه في وصية النبي محمَّد (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد تكرَّر النهي بوساطتها ثلاث مرات، فكلمة (أنهاكم) فعل مضارع مرفوع دال على معنى النهي صراحة، وهو فعل لازم لا يتعدى إلى مفعوله إلَّا بحرف جر وهو (عن)، وقد ورد النهي عن (البغي، والمكر، والنكث). وقد يستعمل الفعل لطلب الكف عن الشيء وهو في معناه نهي، كأن تقول للمتحرك أسكن، وهو طلب الكف عن الحركة (الدسوقي، دون تاريخ، صفحة ٤٢٣/٢). وفي وصية لأبي جَعفر المنصور أوصى ولده المهدي جمع فيها ثلاثة أفعال للنهي، فقال:

" وَعَوِّدْ نَفْسَكَ الصَّبْرَ عَلى التَّعَبِ في إصلاحِ الرَّعِيَّةِ، واترُكِ الهَوَينا والدَّعَةَ.... واعلَمْ أَنَّ مادَّةَ الرأيِ المشاوَرَةُ، فاختَرْ لِمُشاوَرَتِكَ أَهْلَ اللُّبِّ وَالرَّأْيِ والصِّدْقِ وكُتْمانِ السِّرّ، وكافِىء بالحَسَنةِ ، وتَجَاوَزْ عَنِ السَّيِّئَةِ، ما لَمْ يَكُنْ في ذلك ثَلْمُ دِينٍ، وَلا وَهَنُ سُلْطانٍ، وَدَعِ الإنتِقامَ فَانَّهُ أَسْوأُ أَفْعالِ القَادِرِ، وَقَدِ استَغْنَى عَنِ الحِقْدِ مَنْ عصتهم عن المجازاة، وَعَاقِبْ بِقَدْرِ الذَّنْبِ، واعْفُ عَنِ الخَطأ، وأقِلِ العَثَراتِ مِن أَهْلِ الرَّحْمَةِ والبَلاَءِ، وَعَلَيْكَ بِبلادِ نِعْمَتِكَ وَمَوالِيكَ مِن أَهْلِ خُراسانَ وغَيْرِها من الآفاقِ، فإنَّهُمْ أَنْصَحُ النَّاسِ، وأَشَدُّهُمْ سَعْيًا في بَقاءِ دَوْلَتِكَ، فَإِنَّما عِزُّهُمْ بِعِزِّكَ، وَتَجَنَّبْ دَقِيقَ أَخلاقِ العِراقِ، فإنَّهُمْ نَشَأُوا على الخُبثِ ومَذْمومِ الخَلاقِ" (الدليمي، ١٩٩١، الصفحات ١٠٩/٣-١١٠).

فقد وظَّف الأفعال (أترك، ودع، وتجنب) للنهي عن (الهوينا والدعة، والانتقام، ودقيق أخلاق العراق)، وهذه الأفعال تتعدى إلى مفاعيلها، فقوله (اترك الهوينا والدعة) متكون من أترك: فعل أمر مبني على السكون يراد به النهي، وفاعله ضمير مستتر تقديره (أنت)، والهوينا: مفعول به منصوب، والواو حرف عطف، والدعة اسم معطوف. وقوله: (دع الانتقام) إذ تعدى إلى مفعوله، ومثله تجنب في قوله: (تجنب دقيقَ أخلاق العراق)، واستعمال أفعال الأمر في النهي خاصٌّ بالأفعال الدالة بمعانيها على النهي فقط، فـ(دع)

يرادف بمعناه الفعل (اترك) (الدرّة، ١٩٨٩، صفحة ٣٧/١)، و(تجنب)، أكثر تأكيدًا على التحريم منهما فهو للنهي والتحذير (العنزي، ٢٠٠٤، صفحة ٣٥١) (الأمير الصنعاني، ٢٠١١، صفحة ٣٦٩/١) (خنفر، ٢٠١٢، صفحة ١٠٦).

وورد الفعل (ذر) في وصيَّة أبي الوليد الباجي يوصي ولديه: "وإيَّاكُما والرِّبا، فإنَّ الله تَعالى قد نَهَى عَنْهُ، وَتَوَعَّدَ بمحارَبةِ مَنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ، قالَ عَزَّ مِن قائلٍ: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**] (البقرة: ٢٧٨-٢٧٩)" (الدليمي، ١٩٩١، الصفحات ٢٣٧/٣-٢٣٨).

ورد الفعل (ذر) في القرآن الكريم مسندًا إلى ضمير مستتر تقديره أنتم في خطاب موجه للمسلمين، وقد استعان الموصي بالنص القرآني لإثبات نهي الله عز وجل عن (الربا)، والفعل (ذروا) فعل أمر يراد من الترك (درويش، ١٤١٥هـ، صفحة ٣٠٥/٨)، والانتهاء عن المعاملات الربويَّة، وهو فعل متعدٍ تعدى إلى مفعوله (البيع).

خروج النهي إلى معانٍ أخرى:

ويرد النهي لمعان كثير منها: (التحريم، والكراهة، والإرشاد، والالتماس، والتهديد، والدعاء)، ويكون النهي فيها حقيقة ومجازًا، فهي في التحريم حقيقة وفي غيرها ترد مجازًا (أبو ناجي، ٢٠٠٣، صفحة ٦٦)، وقد خرجَ النهي في جمهرة وصايا العرب إلى النصح والإرشاد ولم يخرج إلى أي غرض آخر من الأغراض التي يمكن أن يخرج لها النهي في متونٍ أخرى بسبب طبيعة الوصايا التي تقتضي توجيه النصائح والإرشادات.

النصح والإرشاد:

يسعى الموصي غالبًا إلى إرشاد الموصى إليه بالنصح والإرشاد، والنهي من الأساليب التي لها دلالات متعدّدة منها ما يتناسب مع النصح والإرشاد، ومنها قول حكيم يوصي ابنه:

"يا بُنَيَّ، خُذِ الخيرَ من أَهْلِهِ، وَدَعِ الشَّرَّ لأَهْلِهِ، وإذا قُمْتَ إِلَى صَلاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ، وأَنْتَ ترى أَنْ لا تُصَلِّي بَعْدَها أبدًا" (الدليمي، ١٩٩١، صفحة ٢٩٦/٣).

فقد نصحه بأخذ الخير من أهله، ونهاه عن الشر فعل الأمر (دع) الذي يفيد النهي، فدع ترادف اترك (القاهري، ٢٠١٨، صفحة ٧٣٢/١٠)، أي اترك الشر ولا تكن من أهله، وهذا المعنى خرج للنصح والإرشاد.

ومنها أيضًا وصية العباس بن عبد المطلب يوصي ابنه عبد الله: "يا بُنَيَّ، إنّي أرى أميرَ المؤمنين يستخليكَ ويستشيرك ويُقَدِّمُكَ على الأكابرِ من أصحابِ رسولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)، وإنّي أوصيكَ بخلالٍ أرْبَعٍ: لا تُفْشِيَنَّ له سِرًّا، ولا يُجَرِّبَنَّ عَلَيْكَ كَذِبًا، ولا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا، ولا تَطْوِ عَنْهُ نَصيحةً" (الدليمي، ١٩٩١، صفحة ٢٧٨/٢).

فهو ينصحه ويرشده إلى الطريق الصحيح في التعامل مع أميره الذي يريد به خيرًا، وقد وظَّف في هذا النصح النهي في (لا تُفْشِيَنَّ له سِرًّا، ولا يُجَرّبَنَّ عَلَيْكَ كَذِبًا، ولا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا، ولا تَطْوِ عَنْهُ نَصيحةً) فهذه الوصايا الأربعة كلها جاءت بـ(لا الناهيَّة)؛ لوضوح (لا) في النهي الصريح (الشوكاني، دون تاريخ، صفحة ٥٥٦٧/١١)، وكان الغرض منها أن يستقيم أمره مع الأمير، وأن لا يقع فيما لا تحمد عقباه.

وفي وصيَّة أخرى لأعرابية أوصت ولدًا لها أرادَ سَفَرًا فقالت له: "وَمَثِّلْ نَفْسَكَ مِثالَ ما اسْتَحْسَنْتَهُ مِن غَيْرِكَ فاعْمَلْ بهِ، وما كَرِهْتَهُ مِنْهُ فَدَعْهُ واجتَنِبْهُ، وَمَنْ كانَتْ مَوَدَّتُه بِشْرَهُ؛ كانَ كالريحِ في تَصَرُّفِها" (الدليمي، ١٩٩١، صفحة ٣١١/٣).

فالأفعال التي وردت للنهي جاءت بصيغة الأمر، إلَّا أن المراد منها هو النهي والترك، فالأفعال(دع، واجتنب) تفيد في معناها ترك الشيء، لا القيام به (العنزي، ٢٠٠٤، صفحة ٣٥١) (الأمير الصنعاني، ٢٠١١، صفحة ٣٦٩/١)، وقد خرجت بمعناها إلى النصح والإرشاد.

وقد ورد النهي في النصح والإرشاد في الوصايا منها وصيَّة المنصور بن أبي عامر لابنه عبد الملك، قال: "تَنَبَّهوا لأمرِكُمْ، واحْفَظُوا نِعمَةَ اللهِ علَيْكُمْ، في طاعَةِ عَبْدِ الملكِ أخيكُمْ ومَوْلاكُمْ، وَلاَ تَغُرَّنَّكُمْ بوارِقُ بَني أمَيَّةَ" (الدليمي، ١٩٩١، صفحة ٢١٤/٣).

فقد أوصاهم بأن لا تغرنَّهم بوارق بني أميَّة، ولا تخدعهم، فوظَّف (لا) الناهية من أجل أن يتبعوا الطريق السوي في حياتهم، بعد أن أوصاهم بحفظ نعمة الله، التي فسرها بطاعة أخيهم عبد الملك. فهو من الإرشاد " ويكونُ عادةً في مجال النُّصْحِ وإبْدَاءِ المشورة" (حنبكة الميداني، ١٩٩٦، صفحة ٢٣٢/١).

ومن الوصايا التي وردت في الغرض نفسه، وصيَّة هارون الرشيد للأحمر النحوي مؤدب ولده الأمين: "وَلا تَمُرَّنَّ بِكَ ساعَةٌ إلاّ وأنْتَ مُغْتَنِمٌ فيها فائِدَةً تُفيدُهُ إيَّاهَا، مِن غَيْرِ أَنْ تَخْرُقَ بِهِ فَتُميتَ ذِهْنَهُ، ولا تُمْعِنْ في مسامَحَتِهِ فَيَسْتَحلي الفَراغَ ويألَفَهُ، وقَوِّمْهُ ما استَطَعْتَ بالقُربِ والملايَنَةِ، فإنْ أباهُما، فَعَلَيْكَ بالشِّدَّةِ والغِلظَةِ، وباللهِ توفيقُكُما" (الدليمي، ١٩٩١، صفحة ١٣٣/٣).

فقد نهى هارون الرشيد مؤدب ابنه عن الاستهانة بالوقت، وعدم الإكثار في مسامحته، في قوله (لا تمرَّنَّ بك ساعة إلَّا وأنت مغتنم) و(ولا تمعن في مسامحته)، إذ خرج النهي في هذه الوصيَّة إلى النصح والإرشاد، فهو يريد فائدة ابنه وكان لا بدَّ من نصح القائم على تأديبه، ولا بد من الإشارة إلى قوله: (لا تمرَّنَّ) التي وردت بنون التوكيد وهي تنبؤ عن حرص شديد، فالموصي أدخل قدرًا من التوكيد مع النهي ليخلص إلى ابعاد التردد، وعادة ما يعمد المتكلم لإيراد التوكيد" في بناء العبارة ليواجه هذا التردد، ومن ذلك الجمل المؤكدة في

الكلام الفصيح، والواقعة عقب الأمر والنهي، أو الإرشاد والتوجيه" (أبو موسى، ١٩٩٦، صفحة ٨٤).

وفي وصيَّة من وصايا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نصح وأرشد فيها ألويَّة عقدها، قال: "أُغزُوا بسمِ اللهِ، وفي سَبيلِ اللهِ، تُقاتِلونَ مَنْ كَفَرَ باللهِ، لا تَغُلّوا، ولا تَغْدُروا، ولا تُمَثّلوا، ولا تَقْتُلوا امرأةً، ولا وَليدًا" (الدليمي، ١٩٩١، صفحة ١١٤/٢).

فقد وظَّف الرسول الكريم الأفعال المنهي عنها بـ(لا) الناهيَّة (لا تَغُلّوا، ولا تَغْدُروا، ولا تُمَثّلوا، ولا تَقْتُلوا)؛ توجيهًا وإرشادًا منه بوصفه هو القائد العام لتلك الألوية، وكانت غايته من هذا الإرشاد الابتعاد عمَّا يغضب الله، والخروج بنتائج لا تسيء للإسلام، وما أوصى به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إنَّما هو ما يريده الله سبحانه، ولا يريد الله ورسوله بالمسلمين إلَّا خيراً، وعلى هذا النحو خرج النهي إلى معنى النصح والإرشاد .

وفي تفسير ما نهى عنه النبي (صلى الله عليه وسلم): "(لا تغلُّوا): لا تخونوا فى الغنيمة إذا غنمتم شيئًا، (ولا تغدروا): الغدر ضد الوفاء والمراد: لا تنقضوا عهدكم. (لا تمثِّلوا): لا تقطَّعوا القتلى" (السيوطي ج.، دون تاريخ، صفحة ١٤٥/٥) .

وفي وصيَّة أخرى اتبع فيها أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) أسلوب النصح والإرشاد بوساطة النهي، وهو يوصي أسامة بن زيد حين سيَّره إلى أُبنى، فقال: "يا أَيُّها الناسُ، قِفُوا أوصيكُمْ بِعَشْرٍ فاحفظوها عنِّي، لا تَخونوا، ولا تَغُلّوا، ولا تَغْدُروا، ولا تُمَثّلوا، ولا تَقْتُلوا طفلًا صَغيرًا، ولا شَيْخًا كبيرًا، ولا أمرأةً، ولا تَقْعَروا نَخْلًا ولا تُحرِقوهُ، ولا تَقْطَعوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً، ولا تَذْبَحوا شاةً، ولا بَقَرةً، ولا بَعيراً إلاّ لمأكَلَةٍ" (الدليمي، ١٩٩١، صفحة ١٥٠/٢).

فقد نهى بـ(لا) الناهية عن الأفعال (لا تَخونوا، ولا تَغُلّوا، ولا تَغْدُروا، ولا تُمَثّلوا، ولا تَقْتُلوا، ولاتَقْعَروا، ولا تَقْطَعوا، ولا تَذْبَحوا)، وهذا النهي موجه من قائد لجيشه، وعادة ما يرشد القائد جيشه بالطريقة التي تتناسب مع مصالحهم العامة والخاصة، فالنصح والإرشاد غالبًا ما يكون عن حكمة أو تجربة يفيد منها المرشد لينتفع بها الأخرون (المراغي، ١٩٩٣، صفحة ٢٩٠) . ويرد النصح والإرشاد عند تكليف الأمراء والقادة ومنه ما جاء عن الإمام عليّ بن أبي طالب (ع) في وصية له لمن يستعمله على الصدقات: "إنطَلِقْ على تقوى اللهِ وَحْدَهُ لا شريك له، ولا تُرَوِّعَنَّ مُسلِمًا، ولا تَجْتازَنَّ عَلَيْهِ كارهاً، ولا تأخُذَنَّ منه أكثَرَ من حَقَّ اللَّهِ في مالِهِ، فإذا قَدِمْتَ على الحيّ؛ فانزِلْ بمائِهِمْ من غيرِ أن تُخالِطَ أبياتِهم، ثم امضِ إليهم بالسَّكينة والوَقارِ حتى تقومَ بينَهُمْ فَتُسَلّمَ عَلَيْهِمْ ، ولا تُخْدِجْ بالتَّحِيَّةِ لَهُمْ، ثمَّ تقول: عبادَ اللهِ، أَرْسَلَني إليكُمْ وليُّ اللهِ وخَليفَتُه لآخُذَ مِنكُم حقَّ اللهِ في أموالِكُمْ، فهَلْ للهِ في أموالِكُمْ من حَقّ فَتُؤَدّوهُ إلى وَلِيّهِ؟ فإنْ قالَ قَائِلٌ: لا ، فلا تُراجِعْهُ، وإن أنْعَمَ لكَ مُنعِمٌ فانطَلِق مَعَهُ من غَيْرِ أنْ تخيفَهُ أو توعِدَهُ أو تَعْسِفَهُ أو تُرْهِقَهُ، فَخُذْ ما أعطاكَ من ذَهَب أو فِضَّةٍ، فإنْ كانَ لهُ ماشِيَةٌ

أو إبلٌ؛ فلا تَدخُلها إلا بإذنه، فَإِنَّ أكثَرَها لهُ، فإذا أَتَيتَها فلا تَدْخُل عليها دخولَ مُتَسَلّطٍ عليْهِ، ولا عنيفٍ بـه، ولا تُنَفّرَنَّ بهيمَـةً، ولا تُفزِعَنَّهـا؛ ولا تَسوءَنَّ صـاحِبَها فيهـا، واصـدَعِ المـالَ صَدْعَيْنِ؛ ثُمَّ خَيّرْهُ، فإذا اختارَ فلا تَعَرَّضَنَّ لما اختارَهُ" (الدليمي، ١٩٩١، صفحة ٣٢١/٢).

فقد ورد النهي في وصيَّة الإمام (u) بشكل مكثَّف، ونهى عن الأفعال بـ(لا) في: (ولا تُرَوِّعَنَّ، ولا تَجْتازَنَّ، ولا تأخُذَنَّ، ولا تُخْدِجْ، فلا تُراجِعْهُ، فلا تَدخُلها فلا تَدْخُل، ولا تُنَفّرَنَّ، ولا تُفزِعَنَّها؛ ولا تَسوءَنَّ)، وكثرة هذه الأفعال إنَّما تدلُّ على أهميَّة النهي، ودوره الفاعل في الكلام بشكل عام، وفي الوصايا بشكل خاص.

الخاتمة:

وهكذا انتهينا من بحث أسلوب النهي في كتاب جمهرة وصايا العرب فقد وجدنا ما يأتي:

١- تَوَزَّعَ أسلوب النهي بصيغة (لا تَفعلْ) وهي (لا) لنهي المُخاطب وصيغة (لا) لنهي الغائب وصيغة النهي بالأفعال، إلاّ أنَّ صيغة (لا تَفعلْ) هي السائدة والأكثر استعمالًا في كتاب جمهرة وصايا العرب.

٢- إنَّ الجزم في صيغة النهي (لا تَفعلْ) هو ليس عمل (لا) الناهية الجازمة وإنّما هو التزام في صيغة (لاتَفعلْ) كما هو الحال في أسلوب الأمر بالالتزام بصيغة (إفعَلْ) و (لتَفعَلْ) وذلك للتَّشديد في الطلب.

٣- إنَّ الأفعال (دَعْ، اترُك، انتَهِ، اجتَنِب) أدَّت أسلوب النهي وهي تقترب من صيغة (لا تَفعلْ) في المعنى.

٤- يخرُج النهي الى عدد من الأغراض وهي: التّهديد ،والنّصح والإرشاد، والتّمني، والدّعاء، والتّوبيخ، والتّيئيس وغيرها، ولكن أسلوب النهي في كتاب جمهرة وصايا العرب خرجَ لغر، النّصح والإرشاد فقط، وذلك؛ بسبب الطابع السائد على الوصايا التي تكون في الغالب على سبيل الاستعلاء.

المراجع:

القرآن الكريم.

أبو الحسن أحمد بن زكريا ابن فارس. (١٩٧٩). معجم *مقاييس اللغة* (الطبعة ١). (تحقيق: عبد السلام محمد هارون) بيروت: دار الفكر.

أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزديّ المبرد. (دون تاريخ). *المقتضب*. (تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة) بيروت، لبنان: عالم الكتب.

أبو الفتح عثمان الموصلي ابن جني. (٢٠١٢). *الخصائص* (الطبعة ١). (تحقيق: محمد علي النجار) بيروت، لبنان: عالم الكتب.

أبو الفتح عثمان الموصلي ابن جني. (دون تاريخ). اللمع في العربية. (تحقيق: فائز فارس) الكويت: دار الكتب الثقافية.

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الأفريقي ابن منظور. (١٤١٤هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني. (١٤١٢هـ). المفردات في غريب القرآن (الطبعة ١). (تحقيق: صفوان عدنان الداوودي) دمشق: دار القلم.

أبو بشر عمر بن عثمان بن قنبر سيبويه. (دون تاريخ). الكتاب (الطبعة ١). (تحقيق : عبد السلام محمد هارون) بيروت: دار الجيل.

أبو بكر محمد بن سهل ابن السراج. (١٩٩٦). الأصول في النحو. (تحقيق: عبد الحسين الفتلي) بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي. (دون تاريخ). العين. (تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي) دار ومكتبة الهلال.

أبو محمد عبد الله بن يوسف ابن هشام الأنصاري. (٢٠٠٠). شرح قَطْر النَّدى وَبَلِّ الصَّدى (الطبعة ٢). (تحقيق: د. إميل يعقوب) بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

أبو محمد علي الظاهري ابن حزم الأندلسي. (١٣٤٥هـ). الإحكام في أصول الأحكام (الطبعة ١). (تحقيق: أحمد محمد شاكر) مصر: مطبعة السعادة.

أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر السَّكَّاكيّ. (١٩٨٣). مفتاح العلوم (الطبعة ١). (ضبطه وعلق عليه: نعيم زرزور) بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

أبي محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري. (٢٠١٨). فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب (الطبعة ١). (قدم له: الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان، دراسة وتحقيق وتخريج: د. محمد اسحاق محمد آل ابراهيم) الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة دار السلام.

أحمد مصطفى المراغي. (١٩٩٣). علوم البلاغة البيان والمعاني والبديع (الطبعة ٣). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

أحمد مطلوب. (٢٠٠٧). مُعجَمُ المُصطَلَحَاتِ البَلاَغيَّةِ وتَطَوُّرِها. لبنان: مكتبة لبنان ناشرون.

الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد أبي الفتح البعلي. (٢٠٠٣). المطلع على ألفاظ المقنع. (حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط وياسين وياسين محمود الخطيب، قدم له: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط) المملكة العربية السعودية: مكتبة السوادي للتوزيع.

الحسن بن القاسم المراديّ. (١٩٩٢). الجَنى الدَّاني في حروف المعاني. (فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل،) بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الشيخ محمد علي طه الدرّة. (١٩٨٩). فتح الكبير المتعال إعراب المعلقات العشر الطوال (الطبعة ٢). جدة، المملكة العربية السعودية: مكتبة السودي للتوزيع.

العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. (٢٠١١). التنوير شرح الجامع الصغير (الطبعة ١). (قدم له كل من: صالح بن محمد اللحيدان وعبد الله بن محمد الغنيمان ، دراسة وتحقيق: محمد اسحاق محمد ابراهيم) الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة دار السلام.

بهاء الدين السبكي. (٢٠٠٣). عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (الطبعة ١). (تحقيق: عبد الحميد هنداوي) صيدا بيروت، لبنان: المكتبة العصرية.

توفيق الفيل. (دون تاريخ). بلاغة التراكيب – دراسة في علم المعاني. القاهرة: مكتبة الآداب.

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (١٩٩٨). همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (الطبعة ١). (تحقيق: أحمد شمس الدين) بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. (دون تاريخ). جامع الأحاديث الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير. (جمع وترتيب: عباس أحمد صقر وأحمد عبد الجواد) بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

حازم خنفر. (٢٠١٢). إيناس الناس بِتُفاحة أبي جعفرٍ النَّحَّاس. دون مكان نشر.

سعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني. (٢٠٠٣). الموجز في قواعد اللّغة العربيَّة (الطبعة ١). بيروت، لبنان: دار الفكر.

صباح عبد الكريم العنزي. (٢٠٠٤). فتح العَلام في ترتيب آيات الأحكام. إصدار المراقبة الثقافية إدارة مساجد محافظة الفروانية .

ضياء الدين أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة ابن الشجري. (١٩٩١). الأمالي (الطبعة ١). (تحقيق: محمود محمد الطناحي) القاهرة: مكتبة الخانجي.

عبد الرحمن بن حسن الدمشقي حنبكة الميداني. (١٩٩٦). البلاغة العربية (الطبعة ١). دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية.

عبد السلام محمود أبو ناجي. (الطبعة الأول يونيو، ٢٠٠٣). من مباحث أصول الفقه الإسلامي النهي تعريفه وصيغته. مجلة الجامعة الأسمريّة.

علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني. (١٩٨٣). التعريفات (الطبعة ١). (ضبطه وصححه جماعة من العلماء) بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

فاضل السامرائي. (٢٠٠٠). معاني النَّحْو (الطبعة ١). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

قيس اسماعيل الأوسي. (١٩٨٨). أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين. بغداد: منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي– جامعة بغداد، بيت الحكمة.

محب الدين يوسف بن أحمد ناظر الجيش. (٢٠٠٧). شرح تسهيل الفوائد (الطبعة ١). (دراسة وتحقيق: علي محمد فاخر، وجابر محمد البراجة، وإبراهيم جمعة العجمي، وجابر السيد مبارك، وعلي السنوسي، ومحمد راغب نزّال) مصر: دار السلام.

محمد الهلال. (دون تاريخ). تفسير القرآن الثري الجامع في الإعجاز البياني واللغوي والعلمي. (تقديم: د. اسماعيل الشيخ وعمر شاهين) دار المعارج ودار جوامع الكلم.

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. (دون تاريخ). حاشِيَةَ الدُّسُوقي على مُختَصَرِ السَّعدِ. بلوجستان: نشرت كتاب (شروح التلخيص) المكتبة الرشيدية.

محمد بن علي الشوكاني. (دون تاريخ). كتاب الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكان. (حققه وعلق عليه: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق) صنعاء، اليمن: مكتبة الجيل الجديد.

محمد عبد الخالق عضيمة. (٢٠٠٤). دراسات لأسلوب القرآن الكريم. القاهرة: دار الحديث.

محمد محمد أبو موسى. (١٩٩٦). خصائص التراكيب – دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني (الطبعة ٤). القاهرة، مصر: مكتبة وهبة – أميرة للطباعة.

محمد نايف الدليمي. (١٩٩١). جمهرة وصايا العرب. بيروت: منشورات دار النضال.

محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش. (١٤١٥هـ). إعراب القرآن وبيانه (الطبعة ٤). حمص، سوريا: دار الإرشاد للشؤون الجامعية.

يحيى بن حمزة بن علي بن ابراهيم الحسيني العلوي الطالبي المؤيد بالله. (١٤٢٣هـ). الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز (الطبعة ١). بيروت: المكتبة العصرية.

References

The Holy Quran.

Abu al-Hasan Ahmad ibn Zakariya ibn Faris. (1979). Mu'jam Maqayis al-Lughah (1st ed.). (Edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun) Beirut: Dar al-Fikr.

Abu al-Abbas Muhammad ibn Yazid ibn Abd al-Akbar al-Thumali al-Azdi al-Mubarrad. (n.d.). Al-Muqtabas. (Edited by: Muhammad Abd al-Khaliq Adhimah) Beirut, Lebanon: Alam al-Kutub.

Abu al-Fath Uthman al-Mawsili ibn Jinni. (2012). Al-Khasa'is (1st ed.). (Edited by: Muhammad Ali al-Najjar) Beirut, Lebanon: Alam al-Kutub.

Abu al-Fath Uthman al-Mawsili ibn Jinni. (n.d.). Al-Luma' fi al-Arabiyyah. (Edited by: Faiz Faris) Kuwait: Dar al-Kutub al-Thaqafiyyah.

Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram ibn Ali al-Ansari al-Afriqi ibn Manzur. (1414 AH). Lisan al-Arab. Beirut: Dar Sader.

Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad al-Isfahani. (1412 AH). Al-Mufradat fi Gharib al-Quran (1st ed.). (Edited by: Safwan Adnan al-Dawudi) Damascus: Dar al-Qalam.

Abu Bishr Umar ibn Uthman ibn Qanbar Sibawayh. (n.d.). The Book (1st ed.). (Edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun) Beirut: Dar al-Jil.

Abu Bakr Muhammad ibn Sahl ibn al-Siraj. (1996). The Foundations of Grammar. (Edited by: Abd al-Husayn al-Fatli) Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-Risalah.

Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi. (n.d.). Al-Ayn. (Edited by: Dr. Mahdi al-Makhzumi and Dr. Ibrahim al-Samarrai) Dar wa Maktabat al-Hilal.

Abu Muhammad Abdullah ibn Yusuf ibn Hisham al-Ansari. (2000). Commentary on Qatr al-Nada wa Ball al-Sada (2nd ed.). (Edited by: Dr. Emil Yaqub) Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Abu Muhammad Ali al-Zahiri ibn Hazm al-Andalusi. (1345 AH). Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam (1st ed.). (Edited by: Ahmad Muhammad Shakir) Egypt: Al-Sa'adah Press.

Abu Ya'qub Yusuf ibn Abi Bakr al-Sakkaki. (1983). Miftah al-'Ulum (1st ed.). (Edited and annotated by: Na'im Zarzur) Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Abu Muhammad Hasan ibn 'Ali ibn Sulayman al-Badr al-Fayyumi al-Qahiri. (2018). Fath al-Qarib al-Mujib 'ala al-Targhib wa al-Tarhib (1st ed.). (Foreword by: Shaykh 'Abdullah ibn Muhammad al-Ghunayman; Study, editing, and annotation by: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Al Ibrahim) Riyadh, Saudi Arabia: Dar al-Salam Library.

Ahmad Mustafa al-Maraghi. (1993). 'Ulum al-Balaghah: Al-Bayan wa al-Ma'ani wa al-Badi' (3rd ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ahmad Matlub. (2007). Mu'jam al-Mustalahat al-Balaghiyah wa Tatawwuruha. Lebanon: Maktabat Lubnan Nashirun.

Imam Shams al-Din Abi 'Abdullah Muhammad Abi al-Fath al-Ba'li. (2003). Al-Mutla' 'ala Alfaz al-Muqni'. (Edited and annotated by: Mahmoud al-Arna'ut and Yassin Mahmoud al-Khatib. Foreword by: Sheikh Abdul Qadir al-Arna'ut). Kingdom of Saudi Arabia: Al-Sawadi Library for Distribution.

Al-Hasan ibn al-Qasim al-Muradi. (1992). Al-Jana al-Dani fi Huruf al-Ma'ani. (Fakhr al-Din Qabawa and Muhammad Nadim Fadil). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

Sheikh Muhammad Ali Taha al-Durra. (1989). Fath al-Kabir al-Muta'al: I'rab al-Mu'allaqat al-'Ashr al-Tiwal (2nd ed.). Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia: Al-Sawadi Library for Distribution.

Allama Muhammad ibn Ismail al-Amir al-San'ani. (2011). Al-Tanwir: Sharh al-Jami' al-Saghir (1st ed.). (Foreword by: Saleh ibn Muhammad al-Luhaidan and Abdullah ibn Muhammad al-Ghunaiman. Study and editing by: Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim). Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia: Dar al-Salam Library.

Baha' al-Din al-Subki. (2003). The Bride of Joys in Explaining the Summary of the Key (1st ed.). (Edited by: Abd al-Hamid Hindawi) Sidon, Beirut, Lebanon: Al-Maktabah al-Asriyyah.

Tawfiq al-Fil. (n.d.). The Eloquence of Structures - A Study in the Science of Meanings. Cairo: Maktabat al-Adab.

Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti. (1998). The Rain-Blowing Rain in Explaining the Collection of Collections (1st ed.). (Edited by: Ahmad Shams al-Din) Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti. (n.d.). The Collection of Hadiths: The Small Collection, its Additions, and the Large Collection. (Compiled and arranged by: Abbas Ahmad Saqr and Ahmad Abd al-Jawad) Beirut: Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution.

Hazem Khanfar. (2012). Delighting People with the Apple of Abu Ja'far al-Nahhas. No place of publication.

Sa'id ibn Muhammad ibn Ahmad al-Afghani. (2003). A Summary of the Rules of the Arabic Language (1st ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr. Sabah Abdul Karim Al-Anzi. (2004). Fath Al-Allam fi Tartib Ayat Al-Ahkam. Published by the Cultural Supervision Department, Mosques Administration, Farwaniya Governorate.

Diaa Al-Din Abu Al-Saadat Hibat Allah ibn Ali ibn Hamza Ibn Al-Shajari. (1991). Al-Amali (1st ed.). (Edited by: Mahmoud Muhammad Al-Tanahi). Cairo: Maktabat Al-Khanji.

Abdul Rahman ibn Hassan Al-Dimashqi Hanbaka Al-Maydani. (1996). Al-Balaghah Al-Arabiyyah (1st ed.). Damascus, Beirut: Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiyyah.

Abdul Salam Mahmoud Abu Naji. (1st ed., June 2003). Min Mabahith Usul Al-Fiqh Al-Islami Al-Nahy: Ta'rifuhu wa Sighatihi. Al-Jami'ah Al-Asmariyyah Journal.

Ali ibn Muhammad ibn Ali Al-Zayn Al-Sharif Al-Jurjani. (1983). Al-Ta'rifat (1st ed.). (Edited and corrected by a group of scholars). Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.

Fadil Al-Samarrai. (2000). Meanings of Grammar (1st ed.). Beirut: Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.

Qays Ismail al-Awsi. (1988). Methods of Request among Grammarians and Rhetoricians. Baghdad: Publications of the Ministry of Higher Education and Scientific Research - University of Baghdad, Bayt al-Hikma.

Muhibb al-Din Yusuf ibn Ahmad Nazir al-Jaysh. (2007). Explanation of Tashil al-Fawa'id (1st ed.). (Study and verification by: Ali Muhammad Fakhir, Jabir Muhammad al-Barajah, Ibrahim Juma'a al-Ajami, Jabir al-Sayyid Mubarak, Ali al-Sanusi, and Muhammad Raghib Nazzal). Egypt: Dar al-Salam.

Muhammad al-Hilal. (n.d.). The Rich and Comprehensive Interpretation of the Qur'an in Eloquent, Linguistic, and Scientific Miracles. (Introduction by: Dr. Ismail al-Sheikh and Omar Shahin). Dar al-Ma'arij and Dar Jawami' al-Kalim.

Muhammad ibn Ahmad ibn 'Arafa al-Dasuqi. (n.d.). Al-Dasuqi's Commentary on Mukhtasar al-Sa'd. Balochistan: The Rashidiya Library published the book (Sharh al-Talkhis).

Muhammad ibn Ali al-Shawkani. (undated). The Book of Divine Victory from the Fatwas of Imam al-Shawkani. (Edited and annotated by: Abu Musab Muhammad Sab